

صعوبة القاضي في موازنة قواعد المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية The judge's difficulty in harmonizing the rules of civil liability for environmental damage

"Şu'ubat al-Qāḍī fī mwā'mh Qawā'id al-Mas'ūliyah al-madaniyah 'an al-aḍrār al-bi'iyah"

نوال بعوش*

طالبة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم

السياسية بسوسة (تونس)

baouche_nawel@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 2024 - 03 - 07 تاريخ قبول المقال: 2024 - 03 - 08 تاريخ نشر المقال: 2024 - 03 - 10

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح أهم الصعوبات التي تواجه القاضي المدني في تقدير الأضرار البيئية، حيث يُعدُّ هذا الضرر ذا طابع واسع المدى زمنياً ومكانياً ولا يُعترف بالحدود الجغرافية. ولقد تجاوزت الحماية القانونية للأضرار البيئية حدود القوانين الداخلية إلى الحماية الدولية، وذلك من خلال الاتفاقيات الدولية في مجال المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، نتيجة توسُّع النطاق الجغرافي للضرر البيئي. وفيما يتعلق بتطور الضرر البيئي وتفاقمه، فإنه يمكن أن تظهر أضرار جديدة بعد صدور قرار القاضي بتعويضاته، مما يطرح مسألة قانونية تتعلق بإمكانية تعويض الأضرار التي تظهر بعد صدور الحكم بالتعويض.

الكلمات المفتاحية: البيئة، الأضرار البيئية، المسؤولية المدنية، الصعوبة، النزاع البيئي، التعويض.

Abstract:

This study aims to clarify the most important difficulties that confront the civil judge in assessing environmental damage, as this damage is widespread in time and place that does not recognize geographical borders, and that legal protection from environmental damage is no longer limited only to the scope of internal laws, but rather extends to international protection.

* المؤلف المرسل

صعوبة القاضي في موازنة قواعد المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية

This is through international agreements concluded in the field of civil liability for environmental pollution damage, and this is a result of the multiple sources of environmental damage and the expansion of its geographical scope on the one hand, and international action in the name of a common destiny in order to protect the environment from damage, and on the other hand, environmental damage is an evolving and aggravating damage. New damages may appear after the judge assesses compensation, which raises an important legal issue related to the extent of the possibility of compensating for damages that appear after the issuance of a compensation ruling.

المقدمة:

يعد النزاع البيئي من المنازعات الشائكة و المعقدة لاسيما المنازعات الخاصة بالتعويض عن الاضرار البيئية نظرا لخصوصيتها فهي اضرار ذات طبيعة انتشاريه يصعب التحكم بها و بكافة انعكاساتها ، فضلا عن ذلك فهي من الاضرار التي تتسم بالتراخي، وهذه الاضرار تصيب غالبا العناصر البيئية التي تعد من الاملاك المشتركة و هي بهذه الخاصية تطرح العديد من الاشكالات سواء من الناحية الاجرائية في تحديد الصفة و المصلحة في تحريك الدعوى في مثل هذه الاضرار البيئية او من الناحية القانونية التي يظهر فيها دور القاضي في التعامل مع مثل هذه المنازعات.

ووفقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية نجد ان الضرر يتميز بأنه مباشر، شخصي، مؤكد، ولا يمكن المطالبة بالتعويض أمام القضاء إلا بتوفر هذه الشروط. وتؤكد الدراسات والأبحاث العلمية ما يصيب البيئة من أضرار فان مختلف التشريعات الوطنية والدولية لم تضع تعريفاً محدداً للضرر البيئي الذي يمكن للقضاء التعامل معه وترتيب الآثار اللازمة. فالبيئة ليست بالشخص القانوني الذي يعترف له بالحق في التقاضي، ومنه صعوبة تحديد المتسبب في الضرر وتحديد مسؤولية كل طرف في حالات عديدة، وجميع هذه المميزات جعلت الأضرار التي تصيب البيئة لا ترتب آثاراً قانونية إلا في الحالات النادرة، ووفقاً للقواعد العامة لا تتلاءم مع هذا النوع الخاص من الضرر إلا في حالات نادرة.

من خلال هذه الدراسة سنتطرق إلى ما مدى صعوبة القاضي في موازنة قواعد المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية؟ حيث نتطرق من خلاله إلى أسباب متعلقة بطبيعة الضرر البيئي ضمن المبحث الأول، أما في المبحث الثاني سنتطرق من خلاله إلى الصعوبات المتعلقة بالمطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي.

المبحث الأول: أسباب متعلقة بطبيعة الضرر البيئي

يتميز الضرر البيئي بجملة من الخصائص التي تدمر البيئة فيصعب على المتضررين تحديد المسؤول عن الآثار التي يخلفها ذلك الضرر، فالضرر الذي يمس البيئة له خصائص معينة ما يجعله يختلف عن الضرر المنصوص عليه في القواعد العامة ضمن القانون المدني حيث وصل بالفقه إلى حد التمييز بين الضرر والضرر البيئي، نظرا لصعوبة تحديد هذا الأخير من حيث الطبيعة وكذا النطاق، وبالتالي تلك الخصائص تجعل منه ضررا ذو طبيعة خاصة.¹

المطلب الأول: الطابع الانتشاري والطابع المتراخي للضرر البيئي

أولا: الطابع الانتشاري للضرر البيئي

الضرر الذي يصيب البيئة في مختلف مجالاتها يتميز بأنه يمتد على نطاق واسع من حيث الزمان والمكان، ويظهر ذلك بوضوح من خلال تجاوز المخاطر البيئية حدود الدول الفردية فيما يتعلق بمداها. وحتى الحماية القانونية من الأضرار البيئية لم تعد مقتصرة فقط على التشريعات المحلية للدول، بل أصبحت الدول تتحرك باسم المصلحة والمصير المشترك لاتخاذ الإجراءات الضرورية للحد من آثار الأضرار البيئية وطابعها الانتشاري، وذلك عن طريق المؤتمرات والاتفاقيات الدولية نظراً لتعدد مصادر الضرر البيئي.²

ثانيا: الطابع المتراخي للضرر البيئي

لا يظهر الضرر البيئي عادةً فوراً عند حدوث عملية التلوث في البيئة، بل يتأخر ظهوره ويتراخى على مر الزمن، وقد لا يتحقق الا بعد مرور فترة زمنية معينة، وقد تمتد هذه الفترة إلى أجيال أخرى. وهذا من شأنه أن يجعل من الصعب إثبات الرابطة السببية، نتيجة للمدة الزمنية التي قد تمر قبل ظهور آثار التلوث على الإنسان أو الممتلكات أو الصحة أو حتى على البيئة نفسها. وهناك احتمال لتداخل عوامل

¹ - جميلة حميدة، المرجع نفسه، ص 105.

² - عبد الكريم سلامة أحمد، التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية، مجلة القانون الدولي الصادرة عن الجمعية المصرية

للقانون الدولي، العدد 45، مصر، 1989، ص 25

صعوبة القاضي في موازنة قواعد المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية

وأسباب أخرى مع السبب الأصلي الذي أدى إلى الضرر، مما يجعل من الصعب حسم نوع الضرر الذي أدى إلى النتيجة. وبالتالي، يكون من الصعب إقامة المسؤولية المدنية، لأنه لا يمكن التأكيد على السبب الفعلي للضرر وبالتالي لا يمكن تحديد من يتحمل المسؤولية.³

المطلب الثالث: الطابع غير الشخصي وغير المباشر للضرر البيئي

يتميز الضرر بعدة صفات وخصائصه تخرجه من دائرة العموم إلى دائرة التخصيص بحث جعلته هذه الصفات ذو طابع استثنائي خاصة إذا تعلق هذا الضرر بالبيئة وقد يكون الضرر البيئي غير شخصيا من جهة، كما يكون غير مباشر من جهة أخرى.

أولاً: الضرر البيئي ليس شخصيا

يتضمن الضرر البيئي صياغات متباينة حيث وصل القضاء الى حد الاعتراف باستقلالية الضرر البيئي عن الاضرار العادية و هذا نظرا لصعوبة تحديده سواء من حيث طبيعته او من حيث نطاقه، و من اهم خصوصيات الضرر البيئي انه ضرر غير شخصي، فهو ضرر عيني بالدرجة الاولى ما دام انه يصيب الموارد الحيوية و غير الحيوية للبيئة فهو ضرر يصيب مباشرة الموارد الطبيعية و هي الضحية الاولى لهذا الضرر لذلك فهو يطرح من هذا الجانب العديد من الاشكالات و المسائل القانونية اهمها تحديد من هو صاحب الصفة و المصلحة القانونية لمطالبة بهذا التعويض عن الاضرار التي اصابته البيئة و الى من يؤول التعويض في النهاية.

ثانياً: الضرر البيئي ليس مباشراً

يجب أن يكون الضرر القابل للتعويض ضرراً مباشراً وهو ما تبناه المشرع الجزائري في نصه طبقاً لنص المادة 182 في فقراتها الثانية من القانون المدني الجزائري التي تقضي بأن الضرر لا

³ - عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي (النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية)، ط 02، دار

الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 226.

صعوبة القاضي في موازنة قواعد المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية

يكون ضررا قابلا للتعويض إلا إذا كان ضررا مباشرا والضرر بطبيعته وخصوصياته لا يمكن اعتباره ضررا مباشرا لأنه لا يقع كنتيجة طبيعية للفعل الضار.⁴

و الضرر البيئي هو ضرر غير مباشر لأنه يصيب الوسط الطبيعي او لا ينتقل بعد ذلك الى الاشخاص مما يطرح صعوبات تعويضه قضائيا و لكن ما يلاحظ على المشرع الجزائري انه قفز قفزه ايجابية حينما تدارك هذا الامر حيث فتح المجال للمطالبة بالتعويض على الاضرار البيئية سواء كانت اضرارا مباشرة او غير مباشرة و هو لأول مرة يتبنى قاعدة صريحة تتعلق بتغطية الاضرار غير المباشرة ليحسم هذا الامر قضائيا، وهذا ما اكدته المادة 37 من القانون 03 - 10 التي خولت للجمعيات حق الدفاع على البيئة و حق المطالبة القضائية بالتعويض على الاضرار المباشرة و غير المباشرة التي تصيب المصالح الجماعية التي تمثل الاطار المعيشي للأشخاص.

المبحث الثاني: الصعوبة المتعلقة بالمطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي

ان المنازعات البيئية لها خصوصيات تميزها عن المنازعات العادية خاصة منها منازعات المطالبة بالتعويض عن الاضرار البيئية ، فضلا عن ذلك فان هذه الاضرار تصيب غالبا وفي معظم الحالات العناصر البيئية التي تعد من الاملاك المشتركة لكل من الدول و المجتمعات و بهذه الخاصية يعد النزاع البيئي من المنازعات المعقدة و المتنوعة بحيث تطرح العديد من الاشكالات و المسائل القانونية سواء ما ترتب الأمر من الناحية الاجرائية في تحديد الصفة و المصلحة في تحريك الدعوى القضائية البيئية في المطالبة بالتعويض او حتى من الناحية الموضوعية التي يظهر فيها القاضي و طريقة تعامله مع مثل هذه المنازعات التعويضية وكيفية تقدير الضرر البيئي.⁵

ويعد موضوع النزاع البيئي من أهم المواضيع لأنه يحدد مصير النزاع البيئي المعروض امام الجهات القضائية المختصة ، الامر الذي يستوجب بيان الاحكام الاجرائية في مجال المنازعات البيئية و كذا مدى ملائمتها لهذا الطابع الخصوصي للنزاع البيئي من خلال بيان قواعد الاختصاص القضائي و شروط تحريك الدعوى القضائية ، و من خلال هذا سنتطرق في هذا المبحث الى الصعوبات المتعلقة بالمطالبة بالتعويض للأضرار البيئية حيث تم تقسيمه الى مطلبين نتناول ضمن المطلب الاول شروط

⁴ - المادة 182، من امر 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 جويلية 2005 المتضمن تعديل القانون المدني الجزائري.

⁵ - جميلة حميدة، دور القاضي في منازعات تعويض الأضرار البيئية، المرجع السابق، ص 132.

صعوبة القاضي في موازنة قواعد المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية

تحريك الدعوى المنازعات البيئية و المطلب الثاني الاختصاص القضائي الذي نتناول ضمنه كل من اختصاص النوعي و الاقليمي و اختصاصات المحاكم المختصة في النظر في مثل هذه النزاعات سواء ما تعلق بالاختصاص المحلي او الاختصاص الدولي .

المطلب الأول: شروط تحريك دعوى المنازعات البيئية

لا يمكن الحديث على التعويض من دون تطرق الى الطريقة التي من خلالها يمكننا الوصول اليه والاجراءات المتبعة في تحصيله وانه ومن دون شك ان هذه الاجراءات والسبل لا تخرج من إطار القضاء واروقة المحاكم ولدي يكون اطرافها الى المتضررين الدائنين بالتعويض من الجهة والمتسببين في التلوث البيئي الذي ادى الى وقوع الاضرار التي اصابته هؤلاء المتضررين من جهة اخرى.

وقد كرس قانون اجراءات المدنية والادارية رقم 08-09، الصادر في 25 فيفري 2008 هذه المبادئ من خلال النص في المادة الثالثة منه في فقراتها الاولى والتي تنص على انه "يجوز لكل شخص يدعي حق رفع دعوى امام القضاء للحصول على ذلك الحق او بغرض حمايته ...".⁶

فاذا كانت الاضرار الناتجة عن التلوث قد لحقت بأشخاص او بأموالهم فانه وفي هذه الحالة يمكن اللجوء الى القضاء سواء بأنفسهم او عن طريق الجمعيات التي تمثلهم او حتى النقابات⁷ الذي لا ينتمون اليها وذلك بغية المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي اصابته نتيجة التلوث البيئي.

والدفاع على البيئة التي نعيش فيها يعد أمرا من اختصاص السلطة العامة اي ان الدولة هي التي تدافع على المصلحة العامة للبيئة، ومع ذلك فقد تعهد هذه المهمة الى الجمعيات المعتمدة والمختصة في مجال حماية البيئة حيث منح القانون لها الصفة التي تسمح لها بالمطالبة القضائية في هذا المجال وان تفرض التعويض المناسب على المعتدين على المجال البيئي وفقا للشروط معينة⁸.

⁶ - المادة 3، من القانون 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية و الإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21، للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 23 أبريل 2008.

⁷ - يمكن للنقابات أن تلجأ للقضاء بغرض المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تصيب العمال في البيئة التي يشغلون بها كما يمكنها أن تطالب رب العمل باتخاذ كل الإجراءات اللازمة من أجل إزالة التلوث التي أصيب البيئية.

⁸ - ان البيئة هي من كل الجميع فيها نوع من عدم الدقة لأنه لو قلنا انها الملكية خاصة فمعنا ذلك التمتع بحق التصرف وحق التمتع والاستغلال وان قلنا ان مالك البيئة له حق في التصرف فبإمكانه ان يفعل بها ما يشاء او ان البشرية طالما هي اليوم

أولاً: الشروط المتعلقة بالصفة والمصلحة

إن الطبيعة الانتشارية التي يمتاز بها الضرر البيئي من خلال تجاوز الحدود الإقليمية للدول يمكن أن تتجلى من خلاله دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، حيث تعد هذه الأخيرة نظام قانوني يسعى إلى تحميل الدول وأعضاء المجتمع الدولي تبعات تصرفاتها نتيجة حدوث خطأ أو لمخالفاتها الالتزام الدولي حيث وجب التعويض عن الضرر الحاصل للبيئة.⁹

برجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري خصص نص المادة 13 منه حيث نصت على تحديد شروط المطالبة القضائية ومن خلالها نجد أن المقنن الجزائري أكد على ضرورة توفر عناصر ذات أهمية في تحريك الدعوى العمومية لاسيما ما تعلق منها بالصفة والمصلحة.

أ - شرط الصفة في تحريك دعوى المنازعة البيئية

تعد الصفة من أهم الشروط التي تخول لصاحب الحق برفع الدعوى القضائية المرتبطة بالمجال البيئي وبموجبها يمارس الشخص حق من حقوقه القانونية، فالصفة في النزاع البيئي تعد عائقاً للقاضي في تحديد من يحق له رفع الدعوى العمومية بصفته متضرراً من الخطأ الحاصل على عنصر من عناصر البيئية، إذ يمكن أن يعهد دور رفع أو مباشرة دعوى المنازعة البيئية لأي شخص كان سواء كان طبيعياً أو حتى معنوياً كجمعيات الدفاع عن البيئة.

01 - الادعاء الشخصي في المنازعة البيئية

تعترف القوانين الوضعية والداستير الحديثة للإنسان بحق الفرد في بيئة خالية من التلوث باعتباره حقاً من حقوق الإنسان. وقد أقرت المواثيق والإعلانات الدولية هذا الحق، ولم يستغني المشرع الجزائري عن هذه الاعترافات، حيث جعلها مبدأً دستورياً مضموناً.

المالكة لهذه الأرض وما عليها فانه بإمكانها ان تفعل بها ما تشاء، لكن هذا غير صحيح فالبيئة هي امانه للأجيال لابد من المحافظة عليها وعدم التصرف فيها وفقاً لرغباتنا ونزواتنا تصرفات من شأنها ان تؤثر على البيئة المستدامة.

⁹ - سماعيل سرخاني وعبد الكريم بلعربي، المرجع السابق، ص 125.

صعوبة القاضي في موازنة قواعد المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية

وبناءً على ذلك، يحق لأي شخص تقديم دعوى ضد أي شخص آخر إذا أصيب بضرر من تلوث البيئة. وفي دعوى التعويض، يكون المدعي هو المضرور بموجب القواعد العامة للمسؤولية التقليدية. وإذا كان المدعي ناقصاً أو عديم الأهلية، فإن الدعوى يمكن رفعها بواسطة ممثله القانوني كالولي أو الوصي أو القيم.

في حالة تلوث البيئة الذي يؤدي إلى الضرر الشخصي المباشر في شخص الفرد أو في أمواله، بما في ذلك عناصر البيئة التي له حق خاص عليها، يتوافر للفرد المصلحة الشخصية المباشرة، ويكون له الحق في رفع دعوى التعويض.

في حين أقر المشرع التونسي للأشخاص الطبيعيين الحق في رفع دعاوى التعويض عن الأضرار البيئية، حيث ترفع دعوى التعويض عن الضرر البيئي مباشرة أو بصفة غير مباشرة أو ممن يمثل هؤلاء المتضررين شخصياً.¹⁰

02 - الادعاء الجماعي في المنازعات البيئية

في هذا الإطار، يكفل القانون حماية الحقوق الخاصة للأفراد كما يشمل أيضاً حماية المصالح الجماعية، حيث تعتبر هذه المصلحة مشتركة ومستقلة عن المصالح الفردية، سيما في حالة حدوث اعتداء على مصلحة الجماعة، فإن الصفة في الدعوى تثبت للهيئة التي كلفها القانون بالدفاع عن هذه المصالح.

كما تجدر الإشارة إلى أن هذه الجمعيات لها الصفة القانونية في رفع دعوى المسؤولية عن الأضرار البيئية حيث اتجه كل من الفقه والتشريعات الحديثة ومن بينها التشريع الفرنسي والجزائري في منح الجمعيات الصفة القانونية في حق رفع دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

ب - شرط المصلحة في تحريك دعوى المنازعة البيئية

في هذه الحالة، المصلحة المقصودة هي المصلحة المكفولة قانوناً، مادية كانت أو معنوية وهي الشرط الأساسي في تحريك الدعوى. فصاحب المصلحة في التصرف أو التقاضي هو كل شخص تعرض أو

¹⁰ - نجية الزاير، دليل اللجوء للقضاء للتعويض على الضرر البيئي، المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية،

صعوبة القاضي في موازنة قواعد المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

قد يتعرض لضرر جسدي أو مالي أو في أي حق من حقوقه على العموم. وهي الغاية من تعويض الضرر البيئي.

كما تمكن هذه المصلحة المحتملة أيضاً صاحبها من رفع الدعوى وفقاً لما تنص عليه المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يجدر بالذكر أن القانون الجزائري السابق لم ينص على المصلحة المحتملة بشكل محدد، بل أورد لفظ المصلحة بعمومه دون تقييد.¹¹

على الرغم من ذلك، تُعتبر هذه المشكلة غير أساسية، حيث يمكن تجاوزها لأن الضرر الناتج عنه قد يؤثر على أشياء يستخدمها الجميع وتُعتبر تراثاً مشتركاً للأمة. يتم استخدام هذا التعبير بشكل شائع في معظم القوانين الحديثة المتعلقة بالبيئة. وبناءً على ذلك، يُمكن منح الجمعيات الحق في رفع الدعوى ومباشرتها والتصرف فيها، مع مراعاة المصلحة المادية والمعنوية التي تعود عليها من خلال المطالبة القضائية والدعوى التي ترفعها ضد المسؤول عن هذا الضرر. كما يمكن أيضاً تفويض السلطة العامة المختصة قانوناً والتي تكون مؤهلة لممارسة أعمال الحراسة الطبيعية أو البيئية في هذا الشأن.¹²

المصلحة في هذه الحالة هي المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية عند اللجوء إلى أروقة العدالة. تشكل هذه المنفعة الدافع والهدف من رفع الدعوى، حيث لا يوجد أساس لدعوى بدون وجود مصلحة كدعوى المنتجة، والهدف من اشتراط المصلحة هو إقامة الدعوى وضمان جدية اللجوء إلى القضاء.¹³

تجب المصلحة لدى المدعي سواء قام بتحريك الدعوى بنفسه أو حركها الآخر باسمه. فالمصلحة تعتبر جوهر قبول الدعوى، وإذا قام الشخص برفع دعوى حول موضوع ما ولم تكن له علاقة بالموضوع، يُعتبر ذلك الدعوى غير مقبولة وباطلة، ويتعين صدور الحكم برفضها دون البحث في الموضوع.

¹¹ - حميداني محمد، المرجع السابق، ص 200.

¹² - نبيلة إسماعيل رسلان، المرجع السابق، ص 112.

¹³ - عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، القانون رقم 08-09، الطبعة 02،

منشورات البغدادي، 2009، ص 38.

ثانيا: شرط الاختصاص في دعوى المنازعات البيئية

حتى تتمكن المحاكم في النظر والفصل في المواضيع النزاعات ينبغي ان تستجيب هذه النزاعات للقواعد الاجرائية المحددة قانونا وخاصة القواعد المتعلقة منها بالاختصاص سواء النوعي او المحلي بالنظر الى نوع القضية و اذا كانت مختصة في مثل هذه النوعية من المنازعات او اذا كان تقع في دائرة وقوع الضرر.¹⁴

أ - الاختصاص النوعي

بما اننا بصدد مناقشة المسؤولية المدنية فان القضاء المدني في هذه الحالة هو المختص في مثل هذه النوعية من المنازعات طالما أنه لا توجد محاكم مختصة في النظر بالشؤون البيئية و بالتالي يبقى الاختصاص العام للنظر في مثل هذه المواضيع هي للمحاكم العادية محليا على اعتبار انها تتمتع باختصاص العام على حسب ما جاء في نص المادة 32 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية في فقرتها الاولى و التي تنص على ما يلي " ... المحكمة هي الجهة القضائية ذات اختصاص العام، وتتشكل من الأقسام المختلفة التي تختص بمعالجة القضايا المتنوعة ... "، وكذا نجد نص فقرة الثالثة من نفس المادة التي جاء فيها ما يلي: " ... تفصل المحكمة في جميع القضايا لا سيما المدنية و التجارية ...".

و من جهة اخرى يعد القانون البيئي متميزا بتنوع الاجراءات و الاليات القانونية التي تهدف الى تكريس الحماية الوقائية للبيئة و من اهم خصوصيته ايضا اتساع الحماية الوقائية التي نظمها المشاريع الجزائري وفقا لمجموعة من القواعد الادارية التي اصطلح عليها منذ زمن بعيد بتسوية الضبط الاداري الخاص المتعلق بحماية البيئة لذلك نرى من الضروري تحديد الجهة المختصة بالنظر و الرقابة في مثل هذه القرارات الادارية التي تصدر في اطار حماية النظام العام و التي تعتبر بمثابة الهدف الاصلي لإجراءات الضبط البيئي.¹⁵

¹⁴ - يحي وناس، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان الجزائر، 2007، 248 .

¹⁵ - زروق العربي و جميلة حميدة، اختصاص القضاء الإداري في مجال المنازعات البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 5، العدد 02، 2018، ص 180 .

ب - الاختصاص الإقليمي

يعد طابع المنازعة البيئية طابعاً مركباً ومتداخلاً و ذلك يمنح خيارات متنوعة للمدعي في كثير من الاحوال بغيت عرض النزاع المتعلق بالضرر البيئي على القضاء المدني او الجزائي ذلك ان فحوى النزاع البيئي المعروف امام الجهات القضائية يثير مسائل القانونية متعددة فهي تخص تنوع وتعدد القواعد المنظمة للنشاط الملوث و لآثاره و الأمر الذي يعود الى تداخل القواعد المنظمة لموضوع النزاع الواحد¹⁶

بعض الدول ترتب الاختصاص القضائي في مسائل التعويض عن الضرر لمحاكم الدولة التي نشأ فيها الالتزام المترتب على الفعل الضار. ومع ذلك، تصبح الأمور معقدة في حالات التلوث العابر للحدود، حيث يكون النشاط المسبب للتلوث قد وقع في بلد معين بينما تحدث الآثار في بلد آخر.

أ - اختصاص القضاء الوطني في المنازعات البيئية

لقد أصبح اللجوء إلى الطرق الوطنية (الداخلية) من أجل تسوية المنازعات البيئية، من الوسائل الملائمة والفعالة، لإيجاد الحلول المناسبة للمشاكل البيئية موضوع النزاع، وذلك بعيداً عن الاعتبارات السياسية أو بعض العقوبات التي تعترض تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في إطار العلاقات بين الدول، فيمكن للدول والأفراد اللجوء إلى هذه الطرق لاسيما بالنسبة لمشكلة التلوث عبر الحدود لما تتمتع به من سرعة ومرونة وفعالية في تسوية المنازعات البيئية.

يتجلى إخصاص الجهات القضائية الوطنية للبت في منازعات التلوث المعروضة عليها إذا تبين لها ضابط الاختصاص سلطة الفصل في النزاع المعروض عليها باعتباره المعيار الذي يهدف إلى تحديد إخصاص محاكم الدولة بوجه عام في مواجهة الدول الأخرى.¹⁷

يتعين على القاضي أثناء عرض النزاع عليه بالدرجة الأولى، التأكد من مدى اختصاصه بنظر النزاع المتضمن العنصر الأجنبي " التلوث "، بالاستناد إلى قواعد تنازع الاختصاص القضائي

¹⁶ - سماعيل سرخاني وعبد الكريم بلعراي، المرجع السابق، ص 120.

¹⁷ - يحي أحمد زكرياء الشامي، ضوابط الاختصاص القضائي الدولي في الفقه الإسلامي - دراسة في نطاق القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، مصر، 2019، ص 07.

صعوبة القاضي في موازنة قواعد المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية

الدولي، التي تقوم على مشكلة التزاحم عبر تحديدها للحالات التي ينعقد فيها اختصاص قضاء دولة القاضي إزاء غيرها من محاكم الدول الأخرى.¹⁸

ب - اختصاص القضاء الدولي في المنازعات البيئية

على مدى العقود القليلة الماضية تم إنشاء محاكم في عدد من مجالات القضايا البيئية الدولية تلعب هذه المحاكم والهيئات القضائية دورا هامشيا ، يتضح من حقيقة أن احتلت مكانة عالمية إلى حد ما في جدول الأعمال السياسية الدولية على مدى العقدين اعتمادا الماضيين ويشير مصطلح القضاء الدولي إلى المحاكم ذات الاختصاص الدولي ، و اعتمادا على التعريف المستخدم يوجد حاليا ما بين 17 و 40 محكمة دولية ، و يعد القضاء الدولي بمثابة الوسيلة القضائية التقليدية التي أعملت حكمها في المنازعات البيئية ، لا سيما تلك التي تتميز بالجسامة والخطورة.¹⁹

- اختصاص محكمة العدل الدولية في المنازعات البيئية

محكمة العدل الدولية من أكثر الجهات القضائية الدولية كفاءةً ، و هذا راجع لما تمارسه من اختصاصات اعطت الثقة للدول في قبول احكامها و الاستجابة لها ، كما اثرت على تطوير القواعد الدولية و أسست العديد من المبادئ الدولية ، كما تتمتع محكمة العدل الدولية بمختلف الاختصاصات للنظر في المنازعات المتعلقة بقواعد القانون الدولي البيئي وفقا لقواعد اختصاصاتها العامة ، فتختص بالفصل في الخلافات القانونية الدولية ، كما تختص في تقديم الآراء الاستشارية بشأن المسائل القانونية المتعلقة بشؤون البيئة ، كما تساهم بمهمتها هذه في أنشطة الأمم المتحدة وفقا لما حدده لها ميثاقها بحل نزاعات الدولية بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدالة و القانون الدولي.²⁰

¹⁸ - طلال ياسين العيسى، دراسة قانونية في علاقة الاختصاص القضائي الدولي بقواعد النظام العام، مقال منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية، العدد 01، المجلد 25، دمشق، سوريا، 2009، ص 306.

¹⁹ - أحمد أبو الوفاء، المنظمات الدولية وقانون المسؤولية الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 51، العدد 01، مركز جامعة القاهرة، مصر، 2000، ص 212.

²⁰ - تجدر الإشارة أن محكمة العدل الدولية و بمناسبة إنشائها عقدت أولى جلساتها بتاريخ 22 ماي 1947 و كانت أول قضية رفعت إليها متعلقة بالبيئة و هي قضية مضيق كورفو Corfou The - Case Channel Corfou De Détroit Le ، راجع دليل المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، سيادة القانون على الصعيدين الوطني و الدولي الجمعية العامة ، الأمم المتحدة ، 19 أوت، 2014 ، وثيقة رقم PV/67/A ، ص 03 .

– الاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية

أشار " Marchi François-Jean » أنه في النظام القانوني الدولي تخضع إجراءات التقاضي بين الدول لتخصيص طوعي اما عن طريق شرط مدرج في معاهدة أو عن طريق تسوية لاحقة، فأصبح لمحكمة العدل الدولية ولاية إلزامية مرهونة بتصريح خاص يصدر عن الدول التي تقبلها، فلمحكمة الولاية الجبرية، بالنسبة للدول التي وافقت مسبقا على عرض النزاع البيئي الناشئ بسبب التلوث العابر للحدود على محكمة العدل الدولية للفصل فيها وتقرير التعويض اللازم.

الولاية الإجبارية أمرها مقصور على المنازعات القانونية التي تقوم في شأن تفسير الاتفاقيات أو أية مسألة من مسائل القانون الدولي البيئي، أو تحقيق وقائع إذا ثبت أن ذلك ممكنا خرقا لالتزام دولي²¹، أو أي نوع التعويض المترتب على خرق هذا الالتزام دولي ومقداره، وهذا طبقا لنص المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة في فقرتها الثانية.

المطلب الثاني: دعوى الجمعيات في المطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي

تعدّ الجمعيات و المؤسسات غير الحكومية مهمة لضمان الرقابة الاجتماعية وتعزيز الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بامثال الإدارة للقواعد البيئية. تقوم هذه الجمعيات والمؤسسات باللجوء إلى القضاء كوسيلة لحماية البيئة والمجتمع من التلوث والتأثيرات السلبية الناجمة عنه.

عندما تجد هذه الجمعيات صعوبة في تحقيق أهدافها من خلال التدخلات الوقائية أو عندما تظهر فشلاً في فعالية تلك الأساليب، فإن اللجوء إلى القضاء يمثل خطوة ضرورية لتعزيز الالتزام بالقوانين البيئية وضمان تعويض الأضرار التي قد تكون قد نشأت.

بالإضافة إلى ذلك، يهدف الجمعيات إلى المطالبة بالتعويض عن الأضرار المعنوية التي تعاني منها نتيجة مساهمتها في الدفاع عن البيئة وصونها، حيث كان دورها في الماضي محصوراً بشكل رئيسي في الدفاع عن مصالح الأفراد في تلك الجمعيات.²²

²¹ – أنظر المادة 36، الفقرة 02، من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

²² – هذا مثلما نص القانون التونسي ضمن الفصل 14 من مرسوم الجمعيات لسنة 2011 على: أنه " يمكن لكل جمعية أن تقوم بالحق الشخصي أو أن تمارس الدعوى المتعلقة بأفعال تدخل في إطار موضوعها وأهدافها المنصوص عليها في نظامها

صعوبة القاضي في موازنة قواعد المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية

أولاً: دعوى الجمعيات في القانون الفرنسي

مع مطلع السبعينات، شهدت الحركة الجمعوية في فرنسا نمواً كبيراً، حيث تأسست العديد من الجمعيات المتنوعة في الأغراض والأهداف، ومن بينها جمعيات حماية المستهلك وجمعيات حماية البيئة. ويُقدر عدد الجمعيات بجميع أنواعها في ذلك الوقت بحوالي 28800 جمعية، وكان هذا العدد في تزايد مستمر.

والملاحظ أن التشريع الفرنسي يسمح للجمعيات بالتأسيس كطرف مدني، ونص على ذلك صراحة في حالة الدعوى المدنية بالتبعية، أي الدعوى المدنية المنظورة أمام القضاء الجنائي. أما بالنسبة للجوء إلى القضاء المدني فإنه وباستثناء الفقرة الثالثة من المادة 5 مكرر من قانون المناطق الريفية « code rural » والتي تم استحداثها بموجب قانون بارنيه ، لم نعثر على نصوص تشريعية أخرى لحد الآن تسمح لجمعيات حماية البيئة في فرنسا باللجوء إلى القضاء المدني بصورة مستقلة ، ولكن إذ كان لها الحق في التأسيس كطرف مدني أمام القضاء الجنائي فليس هناك ما يمنع من رفعها للدعوى بصورة مباشرة أمام القضاء المدني، طالما أن الشروط التي يقبل بها التأسيس الجمعوية كطرف مدني أمام القضاء الجنائي هي نفسها التي يجب أن تتوفر في الجمعية أثناء رفع الدعوى أمام القضاء المدني ، ولكن من الناحية العملية تبقى ممارسة الدعوى المدنية من قبل جمعيات حماية البيئة أما القضاء المدني أمراً نادر الحدوث كما أن القاضي المدني غالباً ما يكون صارماً في قبول دعوى الجمعيات إذا ما عرضت عليه.²³

ثانياً: دعوى الجمعيات ضمن الاجتهاد القضائي الفرنسي

على الرغم من أن الاجتهاد القضائي في فرنسا قد وضع قيوداً على الدعاوى تمارس بصورة جماعية إلا أنه قد قبل الدعاوى المرفوعة من قبل الجمعيات ، وهكذا فإن القرار الصادر عن الغرفة المدنية الثالثة في 26 سبتمبر 2007 ، تحت رقم 04-20636 ، والذي الذي فيه أن الاعتداء على القواعد المتعلقة بال عمران ، والذي يترتب عنه المساس بمصالح الجمعية المعتمدة للدفاع عن البيئة

الأساسي ولا يمكن للجمعية إذ ارتكبت الأفعال ضد أشخاص معينين بذواتهم مباشرة هذه الدعوى إلا بتكليف كتابي صريح من الأشخاص المعنيين بالأمر "، نجية الزاير، المرجع السابق، ص 20

Jérôme fromageux et Philippe Gattinger, « droit de l'environnement : edition EYROLLES, p

صعوبة القاضي في موازنة قواعد المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية

وحمايتها وفقا لمقتضى التقرير السنوي الصادر عن محكمة النقض بظهر ويبين مدى فعالية الدور التنازعي الناتج عن اعتماد جمعيات الحماية خاصة في مجالي حماية البيئة ، و حماية المستهلك " .²⁴

ثالثا: دعوى الجمعيات في الجزائر

تم تكريس الحق للجمعيات في التشريع الجزائري لتقاضي والدفاع عن المصالح المشروعة المرتبطة بأهدافها، وذلك من خلال تمكينها من اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة. ويعتبر هذا الحق خطوة هامة لتعزيز دور الجمعيات في حماية البيئة والعمل على تعزيز الوعي البيئي والمساهمة في تطبيق القوانين البيئية، حيث نجد أن القانون 03-10 و المتعلق بحماية البيئة و ضمن الفصل السادس منه، والمعنون بـ " تدخل الأشخاص " والجمعيات في المجال حماية البيئة " .

ويتيح القانون أيضا للجمعيات ممارسة حق الادعاء المدني، وذلك بالنيابة عن المصالح الجماعية التي تدافع عنها، فيما يتعلق بالأفعال التي تلحق ضرراً مباشراً أو غير مباشراً بتلك المصالح. يمكن للجمعيات أيضاً تفويض شخصين على الأقل بشكل كتابي لممارسة هذا الحق بالنيابة عنها. هذا يسمح بتعزيز دور الجمعيات في حماية البيئة والعمل على تطبيق القوانين البيئية بفعالية.

إضافة إلى ذلك فالعديد من النصوص الخاصة تكرر حق الجمعيات في التأسس كطرف مدني.²⁵ أي بتنصيب نفسها كطرف مدعي بالحق المدني فيما يتعلق بمخالفة أحكام هذه القوانين.

وعلى العكس من هذا التوسع الذي اعتمده المشرع الجزائري في قبول تأسس الجمعيات البيئية، فإن القضاء الفرنسي قد اعتمد صرامة كبيرة في قبول تأسس الجمعيات كطرف مدنين وحصرها في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة.

إلا أنه ورغم هذا التوسع الذي اعتمده المشرع الجزائري في قبول التأسس الجمعيات البيئية للدفاع عن المصالح الجماعية، أوحى مصالح الأشخاص غير المنتسبين إليها بانتظام، أو أن تكون على الأقل قد تم تفويضها تفويضا كتابيا من شخصين طبيعيين معينين، غير أن النزاعات الجماعية المتعلقة

²⁴ - ره نج رسول حمد، المرجع السابق، ص 209.

²⁵ - من بين النصوص الخاصة التي تضمنت حق الجمعيات في المطالبة القضائية، قانون حماية التراث الثقافي رقم 98 - 40 في المادة 91 وكذا القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير رقم 90-29 في المادة 74 منه.

صعوبة القاضي في موازنة قواعد المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية

بالبيئة لم تحظ بالاهتمام الكافي ولم تزدهر كما هو متوقع، حيث بقيت القضايا المنشورة والمعروضة من قبل الباحثين قليلة جداً وتعتبر نادرة.

بالرجوع إلى الحكم العام فإن التشريع الجزائري قد خول الجمعيات البيئية حق رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة، في حالة المساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام.

الخاتمة:

ومن هنا نستخلص أن المشرع قد أولى اهتماماً كبيراً للحماية الموضوعية للبيئة سواء اذا تعلق الامر بالحماية الجزائية او الحماية المدنية و بين أحكام المسؤولية الخاصة بكل نوع منها فانه بالمقابل لم يهمل الجانب الاجرائي المتعلق بحماية البيئة. حيث تعد المنازعة البيئية من المواضيع الشائكة و المطروحة على طاولة الدراسات القانونية والمنازعات البيئية، حيث انعكس ذلك بشكل واضح على تجديد الاطار القانوني الخاص بمثل هذه القضايا التي تزامن ظهورها مع صدور قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة و مخاصمة كافة الافعال والسلوكيات التي تعد بمثابة اعتداء على المحيط البيئي سواء ما تعلق بالخطأ او الضرر الذي يصيب البيئة.

توصلنا في النهاية الدراسة لمجموعة من النتائج والاقتراحات:

أولا النتائج:

- إن تحريك الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي قد يصطدم بإشكالات إجرائية حسب التشريعات بعض الدول عندما يكون الضرر غير شخصي فهنا يصعب اثبات الصفة والمصلحة، لدى فقد منحت عدة تشريعات حق التقاضي للمطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي للجمعيات البيئية المعتمدة والمختصة والمفوضة كتابيا وهو حالة التشريع الجزائري، وهناك تشريعات تمنح حق التقاضي للأفراد الطبيعية بطريقة مباشرة دون اللجوء للجمعيات البيئية كما هو حال التشريع التونسي.
- تبين لنا أن عند تحريك الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي إمكانية اصطدام إشكالية تحديد الاختصاص القضائي لاسيما ان كان التلوث عابر للحدود.

صعوبة القاضي في موازنة قواعد المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية

ثانياً الاقتراحات:

- إعادة النظر في نصوص قواعد القانون المدني بما يتماشى وتطورات الحياة المعاصرة.
- تعزيز التدابير الوقائية على راسها نشر الوعي البيئي بداية كأول خلية في بناء المجتمع.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية

- امر 58-75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 جويلية 2005 المتضمن تعديل القانون المدني الجزائري.
- القانون 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21، للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 23 أبريل 2008،
- قانون حماية التراث الثقافي رقم 98-40 في المادة 91 وكذا القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير رقم 90-29
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ثانياً: الكتب

- عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي (النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية)، ط 02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
- سماعيل سرخاني وعبد الكريم بلعراي، المنازعات البيئية في التشريع الجزائري والدولي، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي المجلد السادس، العدد الثاني، 2019.
- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، القانون رقم 08-09، الطبعة 02، منشورات البغدادي، 2009.
- زروق العربي وجريدة حميدة، اختصاص القضاء الإداري في مجال المنازعات البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 5، العدد 02، 2018.
- نجية الزاير، دليل اللجوء للقضاء للتعويض على الضرر البيئي، المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فيفري 2023
- حميداني محمد، المسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2017.
- ره نج رسول حمد، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، مصر 2016.
- نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين عن أضرار التلوث، مجلة روح القوانين، العدد 06، الجزء 02، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 1998.
- يحي أحمد زكرياء الشامي، ضوابط الاختصاص القضائي الدولي في الفقه الإسلامي -دراسة في نطاق القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، مصر، 2019.

صعوبة القاضي في موازنة قواعد المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية

- طلال ياسين العيسى، دراسة قانونية في علاقة الاختصاص القضائي الدولي بقواعد النظام العام، مقال منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية، العدد 01، المجلد 25، دمشق، سوريا، 2009.
- أحمد أبو الوفا، المنظمات الدولية وقانون المسؤولية الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 51، العدد 01، مركز جامعة القاهرة، مصر، 2000.
- Jérôme fromageux et Philippe Gattinger، «droit de l'environnement: edition EYROLLES.



LIST OF REFERENCES AND SOURCES IN ROMAN SCRIPT

- eabd alnaasir ziad hayajnat, alqanun albiyyu (alnazariat aleamat lilqanun albiyyi mae sharh altashrieat albiyyati), t 02, dar althaqafat lilnashr waltawziei, al'urduni, 2014.
- smaeil sarkhani waeabd alkarim bileirabi, almunazaeat albiyyat fi altashrie aljazayirii walduwali, majalat aleulum al'iinsaniat lijamieat 'umi albawaqi almujaalad alsaadisi, aleadad althaani, 2019.
- eabd alrahman barbarat, sharh qanun al'iijra'at almadaniat wal'iidariat aljazayirii, alqanun raqm 08 -09, altabeat 02, manshurat albaghdadi, 2009.
- zruq alearabi wajamilat hamidat, aikhtisas alqada' al'iidarii fi majal almunazaeat albiyyati, majalat albuqhuth aleilmiat fi altashrieat albiyyati, almujaalad 5, aleadad 02, 2018.
- njiat alzaayar, dalil alluju' lilqada' liltawwid ealaa aldarar albiyyi, almuntaadaa altuwnisii lilhuquq alaiqtisadiat walaijtimaeiati, fifri 2023 - hmaydani muhamad, almaswuwliat almadaniat albiyat fi altashrie aljazayirii almuqarani, dar aljamieat aljadidati, al'iiskandiriata, misr 2017.
- rah naj rasul hamdi, almaswuwliat almadaniat ean talawuth albiyati, dar aljamieat aljadidati, al'azaritat, al'iiskandiriata, misr 2016.
- nabilat 'iismaeil raslan, altaamin ean 'adrrar altalawuthi, majalat ruh alqawanini, aleadad 06, aljuz' 02, kuliyyat alhuquqi, jamieat tanta, masr, 1998.
- yhi 'ahmad zakaria' alshaami, dawabit alaikhtisas alqadayiyi alduwalii fi alfiqh al'iislamii -dirasat fi nitaq alqanun alduwalii alkhassa, altabeat al'uwlaa, almarkaz alearabia lildirasat walbuqhuth aleilmiati, alqahirat, masr, 2019.